

فقه اللغة

- لا يُقالُ للبطِّ بَدَقٍ مِهْدَىٌ إِلَّا ما دَامَتْ° عليه الهَدْيَةُ° .
- ولا يُقالُ للبعيرِ رَاوِيَةٌ إِلَّا ما دَامَ عليه الماءُ .
- لا يُقالُ للمرأةِ طَاعِينَةٌ إِلَّا ما دَامَتْ° رَاكِبَةً في الهَوْدَجِ .
- لا يُقالُ للسَّـرَّجِينِ فَرَثٌ إِلَّا ما دَامَ في الكرَشِ .
- لا يُقالُ لِدَسِّ لَوٍ سَجَلٌ إِلَّا ما دَامَ فيها ماء قلٍّ أو كَثُرَ .
- ولا يُقالُ لها ذَنُوبٌ إِلَّا إذا كانت° مَلَأَى .
- ولا يُقالُ للسَّـرَّيرِ نَعَشٌ إِلَّا ما دَامَ عليه المِيَتُ .
- لا يُقالُ للعَظْمِ عَرَقٌ إِلَّا ما دَامَ عليه لَحْمٌ .
- لا يُقالُ لِلْخَيْطِ سِمْطٌ إِلَّا ما دَامَ فيه الْخَرَزُ .
- لا يُقالُ لِلثَّوْبِ حُلَّةٌ إِلَّا إذا كانَ ثَوْبَيْنِ اثْنَيْنِ منْ جِنْدَسٍ واحدٍ .
- لا يُقالُ لِلْحَبْلِ قَرَنٌ إِلَّا أنْ يُقَرَّنَ فيه بِعَيْرَانِ .
- لا يُقالُ لِلْعَومِ رُفْقَةٌ إِلَّا ما دَامُوا مُنْضَمِّينَ في مَجْلَسٍ واحدٍ أو في مَسِيرٍ واحدٍ فإذا تَفَرَّقُوا ذَهَبَ عَنْهُمْ اسمُ الرُّفْقَةِ . ولم يَذْهَبْ عَنْهُمْ اسمُ الرُّفْقِ .
- لا يُقالُ للبطِّ بَيْخٌ حَدَجٌ إِلَّا ما دَامَتْ° صِغَارًا خُصْرًا .
- لا يُقالُ لِلذَّهَبِ تَبْرٌ إِلَّا ما دَامَ غَيْرَ مَصْغُوعٍ .
- لا يُقالُ لِلْحِجَارَةِ رَضْفٌ إِلَّا إذا كانت° مُحْصَمَةً بالشَّـمْسِ أو الذَّـارِ .
- لا يُقالُ للشَّـمْسِ الْغَزَالَةُ إِلَّا عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ .
- لا يُقالُ لِلثَّوْبِ مُطْرَفٌ إِلَّا إذا كانَ في طَرَفَيْهِ عِلَامَانِ .
- لا يُقالُ لِلْمَجْلَسِ الذَّاتِي إِلَّا إذا كانَ فيه أَهْلُهُ .
- لا يُقالُ لِلرَّيحِ بَلِيلٌ إِلَّا إذا كانت° بَارِدَةً ومعها نَدَى .
- لا يُقالُ للمرأةِ عَاتِقٌ إِلَّا ما دَامَتْ° في بَيْتٍ أَبْوِيهَا